



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1039

السنة 45

30 يناير 2003

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعديلات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

2 ديسمبر 2002 المرسوم رقم 145-2002 المعدل للمادة 12 من المرسوم رقم 26 - 92 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1992

108 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

5 يناير 2003 مرسوم رقم 007-2003 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2002-2003.

نصوص مختلفة

3 ديسمبر 2002 مرسوم رقم 146-2002 يقضي بتعيين مدير للاتصال بديوان رئيس الجمهورية.

108

- 25 دجنبر 2002 مرسوم رقم 169-2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
- 108
- وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
- نصوص تنظيمية:
- 26 نوفمبر 2002 مرسوم رقم 139-2002 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الحبشة/ مندوبية لدى الوحدة الإفريقية واللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة إفريقيا.
- 108
- 1 دجنبر 2002 مرسوم رقم 140-2002 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-02 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية الغرض الوقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2001 في أجدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمندوق الإفريقي للتنمية المتعلق بتمويل البرامج المعشري للتنمية النظام التهديفي.
- 109
- 1 دجنبر 2002 مرسوم رقم 141-2002 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-01 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق بالاتفاق موقع بتاريخ 20 يناير 2002 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلق بتخفيف الديونية.
- 109
- 1 دجنبر 2002 مرسوم رقم 142-2002 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-03 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية الغرض الوقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع قطاع التعليم.
- 109
- 1 دجنبر 2002 مرسوم رقم 143-2002 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-04 بتاريخ 18 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية الغرض الوقعة بتاريخ 29 دجنبر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط-انواذيبو.
- 109
- 1 دجنبر 2002 مرسوم رقم 144-2002 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-06 بتاريخ 18 يونيو 2002 المتعلق باتفاقية الغرض الوقعة بتاريخ 28 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط-انواذيبو.
- 110
- وزارة الدفاع الوطني
- نصوص مختلفة:
- 24 دجنبر 2002 مرسوم رقم 165-2002 يقضي بترقية ضابطين من الدرک الوطني إلى رتبتي مقدم و نقيب بحفنة نهاية.
- 110
- 24 دجنبر 2002 مرسوم رقم 166-2002 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى

- 111 24 دجمبر 2002 مرسوم رقم 167-2002 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني.
- 111 24 دجمبر 2002 مرسوم رقم 168-2002 يقضي بترقية تلاميذ ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم بصفة نهائية.
وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
نصوص مختلفة:
- 111 26 نوفمبر 2002 مرسوم رقم 138-2002 يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.
وزارة المالية
نصوص مختلفة:
- 112 31 دجمبر 2002 مرسوم رقم 084-2002 يقضي بمنح نهائي لتغطية أرضية في انواكشوط.
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
نصوص تنظيمية :
- 112 04 دجمبر 2002 مرسوم رقم 082-2002 يتعلق بالتحقيقات البحرية بعد حادثة في البحر.
نصوص مختلفة:
- 114 24 نوفمبر 2002 مرسوم رقم 081-2002 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.
- وزارة التنمية الريفية و البيئة
نصوص مختلفة :
- 114 16 دجمبر 2002 مرسوم رقم 083-2002 يقضي بتعيين مدير عام في وزارة التنمية الريفية والبيئة.

3_ إشارات

4_ إعلانات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

المرسوم رقم 145-2002 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2002 المعدل للمادة الـ 12 من المرسوم رقم 92.26 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1992 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: الغيث مقتضيات المادة الـ 12 من المرسوم رقم 92.26 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1992 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية وحلت محلها المقتضيات التالية:

>> المادة الـ 12 يتشكل ديوان رئيس الجمهورية من:

- الوزير مدير الديوان.

- المدير المساعد للديوان

- مكلفون بمهمة

- مستشارون

- المدير العام للأمن الخارجي و التوثيق

- مدير الإتصال (برتبة مستشار)

- المدير العام لتشريفات الدولة.

- ملحقون بالديوان.

- مصلحة محاسبة الديوان

- مصلحة السكرتارية المركزية للديوان.

المادة الثانية: يكلف الوزير مدير ديوان رئيس الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 007-2003 صادر بتاريخ 5 يناير 2003 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2002-2003.

المادة الأولى: تختتم الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2002-2003 يوم الخميس الموافق 9 يناير 2003

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 146-2002 صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2002 يقضي بتعيين مدير للاتصال بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد /أحمد سالم ولد أمان. مدير للاتصال بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 169-2002 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي. إلى رتبة "كوما ندور" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني".

السيد/ فاليري سوخين. سفير اتحاد روسيا في نواكشوط

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 139-2002 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الحبشة مندوبية لدى الوحدة الإفريقية واللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لإفريقيا.

المادة الأولى: تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الحبشة /مندوبية لدى الوحدة الإفريقية واللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لإفريقيا يحدد مقرها بأديس بابا.

المادة الثانية: إن تشكيلة موظفي هذه السفارة. وطرق تعيينها يتم تحديدهما بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة: يكلف كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون. و وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ إحدى عشر مليون (11 000 000) دولار أمريكي والمتعلق بتخفيف الديونية.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 142-2002 صادر بتاريخ 1 دجمبر 2002 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 03-2002 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.

نظرا للأمر القانوني رقم 03-2002 بتاريخ 13 فبراير 2002 الذي يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 03-2002 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية. بمبلغ يتضمن قرضا على مصادر البنك يبلغ سته ملايين وتسعمائة وعشرة آلاف (6 910 000) دينار إسلامي وقرضا على المصادر الموجهة للدول الأعضاء الأقل نمواً يصل إلى مليون وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف (1 379 000) دينار إسلامي والمتعلق بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 143-2002 صادر بتاريخ 1 دجمبر 2002 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 04-2002 بتاريخ 18 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 دجمبر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي

مرسوم رقم 140-2002 صادر بتاريخ 1 دجمبر 2002 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 02-2002 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلق بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهديبي.

نظراً للأمر القانوني رقم 02-2002 بتاريخ 13 فبراير 2002 الذي يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهديبي.

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 02-2002 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ ثمانية ملايين وثلاثمائة ألف (300 000) وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهديبي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 141-2002 صادر بتاريخ 1 دجمبر 2002 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 01-2002 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق بالاتفاق الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلق بتخفيف الديونية. نظر للأمر القانوني رقم 01-2002 بتاريخ 13 فبراير 2002 الذي يسمح بالصادقة على الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلق بتخفيف الديونية.

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 01-2002 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق بالاتفاقية الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية

المادة الثانية : سيشر هذا الرسوم وفق اجراءات الإستعمال.

وزارة الدفاع الرضي

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 165-2002 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002
يقتضي بترقية ضابطين من الدرک الوطني إلى رتبتي مقدم
وكتيب بحمة نهائية.

المادة الأولى: يرقى العاهبطان التائبان أسماؤهما وأرقامهما
الاستدلالية إلى رتبتي مقدم وكتيب بحمة نهائية وذلك
اعتبارا من 31 ديسمبر 2002.

رتبة مقدم

الرائد-أحمد ولد عليوته-الرقم الاستدلالي 88 109.

رتبة كتيب

اللائزم أول -محمد أحييد ولد الطويلب-الرقم الاستدلالي د
98 123.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا لرسوم الذي
سيشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 166-2002 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002
يقتضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى
المادة الأولى: يرقى الضباط العاطلون التالية أسماؤهم وأرقامهم
الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 ديسمبر 2002 طبقا
للتوضيحات التالية:

1 | التسمية لرتبة

إلى رتبة عقيد

المقدم

761236

حنين ولد سيدي

إلى رتبة مقدم:

أبو د:

14 13 زيدان ولد محمد محمود 83242

14 14 محمد الأمن ولد عزف 83154

انواكشوط-انوانيبو.

والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق
انواكشوط-انوانيبو.
نظر للأمر القانوني رقم 2002-04 بتاريخ 13 فبراير
2002 الذي يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الوقفة
بتاريخ 29 ديسمبر 2001 في الكويت بين حكومة
الجمهورية الإسلامية البرتغالية والمندوق العربي للانما
الاقتصادي أو الاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع
بناء طريق انواكشوط-نوانيبو
المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 2002-04
بتاريخ 13 فبراير 2002 لتعلق باتفاقية القرض الوقفة
بتاريخ 29 ديسمبر 2001 في الكويت بين حكومة
الجمهورية الإسلامية البرتغالية والمندوق العربي للانماء
الاقتصادي والاجتماعي ببلغ ستة وعشر مليوناً (000 000
16 دينار كويتي) والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء
طريق نواكشوط-انوانيبو.

المادة الثانية: سيشر هذا الرسوم وفق اجراءات الإستعمال.

مرسوم رقم 144-2002 صادر بتاريخ 1 ديسمبر 2002
يقتضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-06 بتاريخ
18 يونيو 2002 لتعلق باتفاقية القرض الوقفة بتاريخ 28
مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الإسلامية البرتغالية
والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع
بناء طريق انواكشوط-انوانيبو.

نظر للأمر القانوني رقم 2002-06 بتاريخ 18 يونيو 2002
الذي يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الوقفة بتاريخ 28
مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الإسلامية البرتغالية و
البنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع
بناء طريق نواكشوط-نوانيبو.

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 2002-06
بتاريخ 28 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الإسلامية
البرتغالية والبنك الإسلامي للتنمية، ببلغ سبعة ملايين
(000 000 7) دينار إسلامي و المخصصة للتمويل الجزئي
لمشروع بناء طريق انواكشوط-انوانيبو.

95561	34/34 أحمد ولد الشيخ II-الفصيلة الجوية:	بني رتبة رائد:
		التقياء:
	بني رتبة رائد:	83283 نافع ولد عبد الله
	التقياء:	79613 سي عالي
78545	29/29 احمدو ولد كابه إلى رتبة نقيب:	بني رتبة نقيب:
	الملازم الأول:	الملازمون الأوائل:
		801071 محمد ولد أباه
		80903 باب ولد جدو ولد يالي
78197	39/39 محفوظ ولد سيد احمد المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.	39/35 محمد ولد محمد
		801195 محمد ولد محمد
		801069 تراوري سغنو
		801181 محمد ولد الفيح
		79910 بسور سماري
		بني رتبة ملازم أول
		95562 محمد عبد الله ولد اسكو
		97627 محمد محفوظ ولد محمد أحمد
		96595 ياه ولد المصطفى
		95565 عاليون انياك
		95558 محمد ولد حمود
		98695 عبد العزيز ولد حمود

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الاستقالة	فترة الخدمة
أحمد سالم ولد عثمان	م/أ	94668	2002/05/08	05 سنة 07 شهر 07 يوم
عبد العزيز عرفات ولدا حمدناه	م/أ	93352	2002/06/21	06 سنة 08 شهر 20 يوم

- محمد السالك ولد الطيب - الرقم الاستدلالي-157 112
- سيد محمد ولد جدو - الرقم الاستدلالي-159 111
- إبراهيم ولد البخاري - الرقم الاستدلالي-160 108
- سيد ولد أحمد سالم - الرقم الاستدلالي-156 106
المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي
سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 138-2002 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002
يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة
أعلى.

المادة 2: يشطب على المعنيين من سجلات حضور الجيش
العامل اعتبارا من تواريخ استقالتهم.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي
سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 168-2002 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002
يقضي بترقية تلاميذ ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم
بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى تلاميذ ضباط الدرك الوطني التالية
أسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم بصفة نهائية
وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2002.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية.

مرسوم رقم 082-2002 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2002 يتعلق بالتحقيقات البحرية بعد حادثة في البحر.

المادة الأولى:

طبقا لإجراءات هذا المرسوم يعتبر:

1- حادثا بالغ الخطورة كل حادث وقع لسفينة أدى إلى إتلافها نهائيا أو إلى القضاء على أرواح بشرية أو إلى تلوث خطير.

2- حادثا خطيرا كل حادث ينجم عنه خصوصا:

أ- حريق أنفجار، جنح، عطب ناتج عن ظروف جوية سيئة أو تشقق هيكل السفينة؛

ب- خسائر بنيوية تؤثر على قابلية الملاحة لدى السفينة؛

ج- تلوث غير التلوث الخطير؛

د- عطب يستدعي اللجوء إلى قاطرة أو مساعدة من المصالح الأرضية.

المادة 2:

1- بغض النظر عن إجبارية الإبلاغ من طرف قبطان السفينة أو مالكها عن كل حادث تتعرض له سفينته. فإن كل شخص يلزم بإبلاغ مركز التنسيق والانفاذ في اقرب أجل عندما يحصل له علم بحادث بحري كما هو معرف في القرار رقم (20) 849 (أ) الصادر عن المنظمة البحرية الدولية المصادق عليه بتاريخ 27 نوفمبر 1997 المتعلق بمدونة سير عمليات التحريات حول الحوادث البحرية والمعدل بالقرار رقم (21) 882 (أ) والمصادق عليه بتاريخ 25 نوفمبر 1999.

2- وعلى الشخص المعني أن يجمع كافة المعلومات خاصة ما يتعلق منها بالوسط المحيط والتجهيزات و الأدوات التي من شأنها تسهيل فهم الحدث والظروف التي تم فيها ويحيل هذه المعلومات إلى مركز التنسيق والإنقاذ إذا أمكن ذلك وفقا

المادة الأولى: يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2002 للخطاط الواردة رتبهم وأسمائهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

في رتبة مقدم.

-الرائد-إطول عمر ولد محمد عبدا لله-الرقم الاستدلالي-4659

في رتبة نقيب:

-الملازم أول لحبيب ولد عثمان-الرقم الاستدلالي-6518

-الملازم أول-محمد محمود ولد لمان-الرقم الاستدلالي-6174

في رتبة ملازم أول:

-الملازم معاوية ولد الطابع-الرقم الاستدلالي-7226

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 084-2002 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2002 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية للسيد شريف أحمد محمود، قطعة أرضية رقم 754 من الحي بالمنطقة السكنية والتي مساحتها 2200 م² والتي تخصم من السند العقاري رقم 167 من دائرة اترارزة وذلك بعد استكمال شروط الاستثمار.

المادة الثانية: تم هذا المنح مقابل مبلغ: 100 773 أوقية بمبلغ 1 103 001 أوقية.

المادة الثالثة: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

لنموذج البرقية المرفقة.

المادة 3:

يقوم رئيس مركز التنسيق والإنقاذ على الفور بإشعار مركز العمليات بالمنعوية المكلفة برقابة الصيد والتفتيش البحري وقائد كتيبة الدرك البحري والمختصة ترابيا وذلك من أجل معاينة الحادث وجمع المعلومات الأولية المتعلقة بظروفه ومخلفاته.

كما يبلغ مدير البحرية التجارية بكل حادث بحري علم به مستخدما الوسائل الأكثر ملاءمة حسب استعجال وأهمية

المادة 4:

تحال نسخ من المحاضر المعدة من طرف السلطات المذكورة في المادة السابقة إلى مدير البحرية التجارية.

المادة 5:

تنشأ خلية للتحقيق في الحوادث (خ، ت، ح) لدى إدارة البحرية التجارية.

وتهدف هذه الخلية من بين أمور أخرى إلى تحصيل وتحليل كل المعلومات حول الأحداث البحرية.

يدير خلية التحقيق في الحوادث مفتش أمن الملاحة يساعده وكيل أو وكلاء معينون حسب كفاءتهم الفنية.

تحدد مهام وتنظيم خلية التحقيق في الحوادث بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 6:

يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح من مدير البحرية التجارية أن يأمر بالقيام بتحقيق بحري-وفقا

للشروط الواردة في القرارات المذكورة في المادة 2 أعلاه-في حالة وقوع حادث بحري خطير أو بالغ الخطورة أو في حالة حدث

يمكن أن تترتب عنه إعطاب بالغمة على الباخرة أو على هيكلها أو المحيط البحري أو لأي سبب آخر ضروري لمنع

تجدد حوادث مشابهة.

المادة 7:

1-عندما يقرر الوزير المكلف بالبحرية التجارية إجراء تحقيق بحري فإن مدير البحرية التجارية يعين مفوضا

محققا.

2-ويمكن للمفوض المحقق أن يستعين بخبير أو خبراء يعينون وفقا لنفس الشروط الواردة في الفقرة 1 أعلاه.

المادة 8:

1-يمكن للمفوض المحقق أن يطلب إحالة كل محضر أو تقرير أو وثيقة مرفقة تم إعدادها من طرف مندوبية مراقبة

الصيد والتفتيش البحري أو وحدات الدرك البحري أو أي قائد لإحدى سفن الدولة.

2-يحق للمفوض المحقق الإطلاع على كل المعلومات المفيدة وكل الملفات التي لها صلة بأمن السفينة وخاصة ملفات

التفتيشات والتقارير البحرية وكذا سجلات السفينة.

3-يمكن لفرض البحث عن ملبسات حادث بحري أن يستجوب المفوض المحقق أو أن يكلف الدرك البحري

باستجواب كل شخص يمكن أن يساعد في تحديد ملبسات الحادث.

المادة 9:

عندما يرى المفوض المحقق أنه قد حصل على القدر الكافي من المعطيات التي تمكنه من تحديد الأسباب والعوامل التي أدت

إلى الحادث البحري فإنه يستخلص النتائج ويعد تقريرا يسلمه مع كل الوثائق التي تكون الملف إلى مدير البحرية

التجارية لإحالته إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية مع ملاحظاته.

ويتضمن التقرير المشار إليه أعلاه إذا كان ذلك ممكنا، الاقتراحات التي من شأنها تحسين سلامة السفن وطواقمها.

المادة 10:

1-يحول التحقيق الذي يأمر به الوزير المكلف بالبحرية التجارية دون إجراء كل التحقيقات الفنية الأخرى التي قد

3- اغسيلائسات

وصل رقم 0556 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998 بالاعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الموريتانية لدعم و مساندة نساء و أطفال موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : إدخال تعاليم القراءة في الروضات و تهذيب الأطفال و مساندة الأمهات.

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : فاطمة بنت المعلوم 1960 انواكشوط.

وصل رقم 0219 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للتنمية الجماعية الشاملة. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يقام بها في إطار المتابعات المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو غيرها .

2- إلا انه إذا تضمن التحقيق عنصرا أو عدة عناصر تشير الاشتباه بوقوع مخالفة بحرية خطيرة أو بالغة الخطورة بمعنى الباب III من القانون رقم 95/009 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن مدونة البحرية التجارية و المتعلق بالنظام التأديبي ، فإن مدير البحرية التجارية يحيل الملف بكامله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة .

و عند الاقتضاء يتم الإجراء نفسه في حالة وقوع مخالفة من القانون المشترك .

المادة 11 : يكلف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 081-2002 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2002 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة الأولى : يعين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري اعتبارا من 20 مارس 2002 الإدارة المركزية.

إدارة الدراسات و استصلاح الثروات البحرية

-رئيس مصلحة المعلوماتية : محمد ولد أحمد محمود/ مترين في المناهج المعلوماتية المطبقة على التسيير المؤسسي.

المادة الثانية : سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وزارة التنمية الريفية و البيئة نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 083-2002 صادر بتاريخ 16 جابر 2002 يقضي بتعيين مدير عام في وزارة التنمية الريفية و البيئة.

المادة الأولى : يعين بوزارة التنمية الريفية و البيئة اعتبارا من 24 يوليو 2002 :

المؤسسات العمومية :

الشركة الوطنية للتنمية الريفية <صونا دير>

المدير العام : السيد أحمد ولد أباه، مهندس في الاقتصاد الريفي.

المادة الثانية : سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة السابقة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يطلب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : عبد الرحمن ولد الشيخ محمد

الأمين العام : أحمد لك حبيب الله

أمين المالية : سيدي محمد لك محمد محمود.

وصل رقم 404 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2002 بالاعلان عن

جمعية تسمى :بالنظمة الوريثانية للحفاظ على السور و اصلاح الأراضي الزراعية في بلدية أويراد .

يطلب وزير الداخلية والبريد والوصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة لاشخاص المينين أدناه وضلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلا.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونموه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة السابقة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : أويراد

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : خديجة بنت محمد المطلي

الأمين العام : محمد فال ولد قنانه

أمين المالية : سيدي محمد لك محمد الأمين.

أهداف الجمعية : تنمويةتعزيز الجمعية : نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :
الرئيس : محمد ولد المختار
الأمين العام : أحمد سالم ولد المختار
أمين المالية : سيدي ولد كفي..

وصل رقم 0409 صادر بتاريخ 06 يناير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى :رابطة التنمية المستدامة لولد پنج.

يطلب وزير الداخلية والبريد والوصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة لاشخاص المينين أدناه وضلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلا.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونموه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة السابقة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : ولد پنج

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : كان هارونا عثمان

أمين البرراج : كان جالك إبراهيم

أمين المالية : مو حامين صمبا.

وصل رقم 0373 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى :الجمعية الوريثانية لترقية الثقافة و مكافحة الفقر.

يطلب وزير الداخلية والبريد والوصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة لاشخاص المينين أدناه وضلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلا.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونموه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء

- 4 - المدة : 99 سنة
- 5 - عنوان مركز الشركة : نواذيبو.
- 6 - رأسمال الشركة : 10,000,000 أوقية نقدا بكامله .
- 7 - مجلس إدارة الشركة : موريس بنزا، يوسف ولد عبد الفتاح و حميد بورنبا .
- 8 - تقاسم الأرباح : بعد اقتطاع الاحتياط الشرعي من مبلغ الأرباح يتم تقسيم الباقي على الاسهم بدون تمييز من طرف الجمعية العامة العادية .
- 9 - الامتيازات : تقرر الامتيازات من طرف الجمعية العامة ومجلس الادارة .
- 10 - ايداع النظام الاساسي : كتابة ضبط الغرفة التجارية بمحكمة ولاية نواذيبو
- بتاريخ 14 يناير 2003 حيث قيدت الشركة في السجل التجاري التخليقي تحت رقم 6753.

نواذيبو بتاريخ 15 يناير 2002
الموثق

اعلان

بهذا نحن الاستاذ محمد الامين ولد الحيسن موثق في نواذيبو ببناء على المادة 233 من المدونة التجارية وعلى اساس الطلب المقدم اليها من طرف الاستاذ/ محمد سيدي ولد عبد الرحمن الوكيل المنتدب على اساس المادة 231 من المدونة التجارية ،نتشرف بان نبليغ عن ايداع النظام الاساسي لشركة بـمكتبا في نواذيبو وهو ما نستخرج منه مايلي:

- 1 - التسمية: اسبياتك فيشيزيز OCEANIC FISHERIES
- 2 - شكل الشركة: شركة مسؤولة محدودة.
- 3 - محل الشركة: الصيد، تحويل المنتجات البحرية، ايداع السر التزيت ، السفريخ، الأيراد و التصدير و العمليات المرتبطة
- 4 - المدة : 99 سنة
- 5 - عنوان مركز الشركة : نواذيبو.
- 6 - رأسمال الشركة : 16,000,000 أوقية نقدا بكامله .
- 7 - مسير الشركة : سيد احمد موريس بنزا .
- 8 - ايداع النظام الأساسي : كتابة ضبط الغرفة التجارية بمحكمة ولاية نواذيبو
- بتاريخ 14 يناير 2003 حيث قيدت الشركة في السجل التجاري التخليقي تحت رقم 6755.

نواذيبو بتاريخ 15 يناير 2002
الموثق

اعلان

بهذا نحن الاستاذ محمد الامين ولد الحيسن موثق في نواذيبو ببناء على المواد 233 و 416 من المدونة التجارية وعلى اساس الطلب المقدم اليها من طرف الاستاذ/ محمد سيدي ولد عبد الرحمن الوكيل المنتدب على اساس المادة 231 من المدونة التجارية ،نتشرف بان نبليغ عن ايداع النظام الاساسي لشركة و مداوات جمعيتها العمومية وذلك بمكتبا في نواذيبو وهو ما نستخرج منه مايلي:

- 1 - التسمية: شركة مساهمة APFCO
- 2 - شكل الشركة: شركة مساهمة.
- 3 - محل الشركة: الصيد، التجهيز،تسويق المنتجات البحرية، الأيراد والتصدير، ايداع السر التزيت و التمثيل التجاري
- 4 - المدة : 99 سنة
- 5 - عنوان مركز الشركة : نواذيبو.
- 6 - رأسمال الشركة : 16,000,000 أوقية نقدا بكامله .
- 7 - مجلس إدارة الشركة : موريس بنزا، يوسف ولد عبد الفتاح و سيد احمد بنزا .
- 8 - تقاسم الأرباح : بعد اقتطاع الاحتياط الشرعي من مبلغ الأرباح يتم تقسيم الباقي على الاسهم بدون تمييز من طرف الجمعية العامة العادية .
- 9 - الامتيازات : تقرر الامتيازات من طرف الجمعية العامة ومجلس الادارة .
- 10 - ايداع النظام الاساسي : كتابة ضبط الغرفة التجارية بمحكمة ولاية نواذيبو
- بتاريخ 14 يناير 2003 حيث قيدت الشركة في السجل التجاري التخليقي تحت رقم 6754.

نواذيبو بتاريخ 15 يناير 2002
الموثق

اعلان

بهذا نحن الاستاذ محمد الامين ولد الحيسن موثق في نواذيبو ببناء على المواد 233 و 416 من المدونة التجارية وعلى اساس الطلب المقدم اليها من طرف الاستاذ/ محمد سيدي ولد عبد الرحمن الوكيل المنتدب على اساس المادة 231 من المدونة التجارية ،نتشرف بان نبليغ عن ايداع النظام الاساسي لشركة ومداوات جمعيتها العمومية وذلك بمكتبا في نواذيبو وهو ما نستخرج منه مايلي:

- 1 - التسمية: باكت انديستري PACT INDUSTRIE
- 2 - شكل الشركة: شركة مساهمة.
- 3 - محل الشركة: الصيد، التجهيز،تسويق المنتجات البحرية، الأيراد والتصدير، ايداع السر التزيت و التمثيل التجاري

اعلانات وإشعة مختارة	إحداثيات ونص شهرية	الاشتراكات وشراء الاعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	من كل شهر 30 و 15 من كل شهر	الاشتراكات العادية أشترت مباشرة : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الاعداد : ضمن النسخة : 200 أوقية

نشر المدبرين العامة للشطب و النشر و النشر
الوزارة الاولى